

الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر

أ/ لخضر مرغاد

كلية العلوم الاقتصادية والتسيير
جامعة بسكرة

Résumé:

Les collectivités locales en Algérie ont besoin des ressources financières internes et externes pour pouvoir couvrir les différents rôles principaux afin de garantir une croissance économique sociale et culturelle on signale qu'il y a un rapport entre la croissance des ressources et l'efficacité des collectivités locales. A partir de cette approche, notre exposé vient de faire éclaircir les ressources des collectivités locales en Algérie.

المخلص:

تحتاج الجماعات المحلية لتغطية الوظائف المتعددة التي تتولاها في مختلف الميادين المنوطة بها إلى موارد ذاتية ثابتة، تضمن لها نجاح دورها في النهوض الاجتماعي والثقافي والاقتصادي، وكلما زادت هذه الموارد، وحسن استخدامها زادت فعالية الجماعات المحلية، وأمكنها ذلك من تلبية حاجات السكان المتزايدة، مما يؤدي إلى ممارسة اختصاصاتها على الوجه الكامل.

مقدمة :

تلعب الجماعات المحلية دورا أساسيا في النهوض بأعباء التنمية الشاملة على مستوى أقاليمها، وتعتمد في ذلك على مواردها الخاصة، بالإضافة إلى مساعدات الدولة عن طريق تخصيصات الميزانية العامة، ومرد أخرى ثانوية. فما هي مورد الجماعات المحلية في الجزائر؟ وما مدى قدرتها على المساهمة في تمويل الحاجات المتزايدة للتنمية المحلية؟ وفي هذا البحث سوف نتناول مفهوم وخصائص الجماعات المحلية، وأنواع الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر والتي منها: الإيرادات الذاتية، وإيرادات الأملاك العامة، والإيرادات الخارجية.

أولاً: مفهوم الجماعات المحلية.

تعد الجماعات المحلية وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (1).

وقد اصطلح على تسميتها في بعض الدول بالحكم المحلي لتمتعها بالاستقلال المالي الواسع عن الحكومة المركزية إلى درجة تشبيهها بالحكومة المحلية، ويمكن التفريق بين مصطلحي الإدارة المحلية والحكم المحلي كون هذا الأخير يتضمن مظاهر الحكم التقليدية من التشريع والتنفيذ والقضاء، بينما نظام الإدارة المحلية لا شأن له بالتشريع ولا القضاء، حيث ينحصر عمله في مجال الوظيفة التنفيذية بالمرافق ذات الطابع المحلي (2). وبالرغم من أن الحكم المحلي لا يتمتع باختصاصات تشريعية وقضائية يفضل البعض استعمال مصطلح "الجماعات المحلية المنتخبة" لأن جهازها التنفيذي ينتخب من قبل السكان (3)، ويطلق عليها في الجزائر اسم البلديات والولايات، وتضم البلدية مجموعة سكانية معينة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدث بموجب قانون " (4). كما تعرف الولاية بأنها " جماعة عمومية إقليمية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة، وتنشأ بموجب قانون" (5). وينتخب سكان البلدية من يقوم بتسيير شؤونهم المحلية في شكل مجلس يسمى المجلس الشعبي البلدي. كما يقوم بتسيير شؤون الولاية مجلس شعبي ولائي منتخب على المستوى الولائي. ويتم تعيين الوالي من قبل السلطات المركزية، وكذا يتم تعيين المجلس التنفيذي الولائي.

ثانياً: خصائص الجماعات المحلية.

وتتميز الجماعات المحلية بجملة من الخصائص أهمها الاستقلال الإداري والمالي.

I - الاستقلالية الإدارية.

وهي من أهم المميزات التي تنتج بشكل عادي من الاعتراف بالشخصية المعنوية، وهو ما أكدته المادة الأولى من القانون البلدي في الجزائر (6). فالاستقلال الإداري يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة. وتتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا نذكر منها (7):

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها.
- تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.
- تفهم أكثر وتكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية.
- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية.

II - الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري يوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعة المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة إليها، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها، وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة (8). وينص قانون البلدية في الجزائر بأن " يقوم المجلس الشعبي باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية " (9).

بالإضافة إلى ذلك فإن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة، حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي، غير أن الاستقلالية الممنوحة للجماعات المحلية -حاليا- ليست لها هذه الصفة من جهة حدود الميزانية، ومن جهة المراقبة التي تقوم بها السلطات المركزية (10).

ثالثا: الإيرادات الذاتية للجماعات المحلية.

يقصد بالإيرادات الذاتية المحلية مجموعة الموارد الناتجة عن الضرائب والرسوم المحلية الأصلية والمضافة على الضرائب والرسوم الوطنية، إضافة إلى الموارد الخاصة الناتجة عن تشغيل واستثمار المرافق المحلية، التي تختلف في تنوعها من بلد إلى آخر بحكم الإمكانيات المالية والنظام الاقتصادي (11) المتبع، وتتمثل هذه الإيرادات فيما يلي:

I - الضرائب والرسوم المحلية.

إن السياسة الضريبية للجماعات المحلية تأخذ دائما في الحسبان أن جباية الضرائب ذات الطابع الوطني أصعب من جباية الضرائب المحلية، في حين أن هذه الأخيرة تهدف أساسا إلى زيادة الحصيلة الضريبية الوطنية من خلال تغطيتها لجملة الاستثمارات المحلية(12). وكذا تعمل على تحقيق التوازن بين إيرادات ونفقات الجماعات المحلية، وتعد من العناصر الأساسية في التنمية المحلية وهي: (13)

I - 1 - الضرائب المباشرة.

إن أهم الضرائب المباشرة المحصلة لفائدة الجماعات المحلية ما يلي:

I - 1 - 1 - الدفع الجزائي:

وهو ضريبة مباشرة تفرض على مجموعة معينة من المستخدمين، وتخضع المبالغ المدفوعة لقاء المرتبات والأجور والتعويض والعلاوات، بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية للدفع الجزائي، الذي يقع على عائق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات المقيمة بالجزائر أو الممارسة بها نشاطاتها، والتي تدفع مرتبات وأجور وتعويضات وعلاوات (14).

ويحصل هذا الرسم بتطبيق معدلات على مجموع المدفوعات السنوية الخاصة للضريبة:

- المرتبات والأجور والتعويضات والرواتب بما فيها قيمة الامتيازات العينية 6%.
 - المعاشات والريوع العمرية.
- وتقسم هذه الضريبة على كل من البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

I - 1 - 2 - الرسم على النشاط المهني:

ويشمل هذا الرسم الأشخاص الذين يعتمدون في أنشطهم على العمل الذهني الفردي كالأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين ... الخ (15). ويستحق هذا الرسم سنويا من الإيرادات الإجمالية المحققة من قبل الخاضعين للضريبة الذين يمارسون نشاطاتهم الدائمة في الجزائر (16).

I - 1 - 3 - الرسم الفرعي على البزتين الممتاز والعادي والغازوال والمواد الصيدلانية:

ويحسب هذا الرسم على أساس مبلغ سعر بيع التجزئة بهذه المنتجات، ويدفع مبلغ هذا الرسم إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة قبل الخامس والعشرين من الشهر التابع للشهر الذي تمت فيه فوترة المنتج.

I - 1 - 4 - الرسم العقاري:

ويتعلق الرسم العقاري بالملكيات المبنية وغير المبنية، وينقسم إلى:

I - 1 - 4 - 1 - الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

وتخضع للرسم العقاري على الأملاك المبنية الأملاك التالية (17):

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات.
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات الصيانة.

- أراضي البنائيات بجميع أنواعها وقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها.

- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك، أو يشغلها آخرون مجانا.

ويعفى من هذا الرسم العقارات التابعة للدولة وللجماعات المحلية، وكذا تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية، وفي ميدان الثقافة والرياضة، كما تعفى البنائيات المخصصة للشعائر الدينية والأملاك العمومية التابعة للوقف، والعقارات التابعة للدولة الأجنبية، والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة.

ويحسب هذا الرسم بتطبيق معدلات تختلف باختلاف المناطق وكذا باختلاف نوعية البنائيات، سواء كانت مخصصة للسكن أو للاستعمال التجاري أو المهني.

ويتم حساب الرسم على الملكيات المبنية بالشكل التالي:

الرسم على الملكيات المبنية = القيمة الإيجارية للمتر المربع × مساحة الملكية

ويحدد بعد تطبيق تخفيض 2 % لكل سنة حتى يؤخذ عامل القدم في الاعتبار، أما

فيما يخص المصانع فنسبة التخفيض موحدة ومحددة بـ 50% (18).

وقد حددت نسب الرسم العقاري على الملكيات المبنية كما يلي (19):

- الملكيات المبنية 3 % .

- الملكيات ذات الاستعمال السكني التي يملكها الأشخاص الطبيعيون الواقعة في مناطق محددة عن طريق التنظيم، وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء تخضع لمعدل قدره 10% .

- الأراضي التي تشكل ملحقا للملكيات المبنية:

05 % عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م²

07 % عندما تفوق مساحتها 500 م² وتقل أو تساوي 1000 م²

10 % عندما تفوق مساحتها 1000 م²

I - 1 - 4 - 2 - الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

وتخضع للرسم على الملكيات غير المبنية كل من:

- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم.

- مناجم الملح والسخبات.

- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير.

- الأراضي الفلاحية.

وتنتج قاعدة هذا الرسم من منتج القيمة الاجارية الجبائية للمتر المربع مضروبة في المساحة الخاضعة للرسم. وتحدد القيمة الاجارية الجبائية لكل منطقة وفقا لجدوال منظمة لهذا الرسم.

I - 1 - 5 - الرسم التطهيري.

ويمثل الرسم التطهيري كل من الرسم على رفع القمامات المنزلية وتفرغ الماء في المجاري، ويحصل لفائدة الجماعات المحلية التي بها شبكات قنوات الصرف فقط، ويحسب دوريا باسم المستفيد من الصرف الصحي من قبل الهيئة أو المؤسسة المكلفة بتوزيع المياه الصالحة للشرب أو المياه الصناعية (20).

I - 2 - الضرائب والرسوم اخلية غير مباشرة.

ويمكن أن نميز في الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية ما يلي:

I - 2 - 1 - الرسم على الذبائح: وهو رسم غير مباشر يستحق لصالح الجماعات

المحلية التي تتوفر فيها المذابح، ويتميز بطابع الضريبة غير المباشر، لأنه يفرض على المنتوجات الاستهلاكية.

I - 2 - 2 - الرسم على القيمة المضافة: تخضع جميع عمليات البيع والأشغال العقارية،

وتأدية الخدمات للرسم على القيمة المضافة. ومن جملة هذه العمليات ما يلي:

- العمليات المتعلقة بالأموال المنقولة.

- العمليات المتعلقة بالأموال العقارية.

- التوريدات للفائدة الشخصية.

- تأدية الخدمات.

ويمثل الرسم على القيمة المضافة ضريبة على النفقة، وبذلك يتحمله كليا المستهلك النهائي، غير أن لتحديد رقم الأعمال الخاضع لهذا الرسم يتطلب أن تضاف إلى قيمة

السلع أو الخدمات أو الأشغال بعض التكاليف النقل والتغليف والحقوق والرسوم غير المباشر، عدا الرسم على القيمة المضافة، والإيرادات الملحقة.

وفي الأخير يمكننا أن نشير إلى أن هناك عدة ضرائب ورسوم تحصل للجماعات المحلية في العديد من الدول الأخرى، كضريبة الأماكن الأشهارية، وضريبة السيارات الإشهارية في فرنسا (21)، وكذا أماكن التجمع الجماهيري المخصصة لعروض السينما وغيرها (22)

رابعا : إيرادات الأملاك العامة للجماعات المحلية.

إن مبدأ استقلال الذمة المالية للجماعات المحلية وإمتلاكها للشخصية المعنوية يضع تحت تصرفها العديد من المرافق العامة التي بواسطتها تشغيلها وإدارتها يمكن أن تدر على الجماعات المحلية إيرادات معتبرة 23، والمتمثلة في:

I - أنواع ممتلكات الجماعات المحلية:

يوضع تحت تصرف الجماعات المحلية كل الأملاك العامة المنقولة وغير المنقولة، والتي تدر دخلا كقيمة إيجار عقاراتها وفوائدها المودعة بالمصارف أو المقروضة للغير وإيرادات الأوراق المالية (الأسهم والسندات) المملوكة لها، وأرباح مشروعاتها، وتتصرف فيها وفقا للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها (24). ويمكن أن نميز بين الأموال المملوكة ملكية خاصة والأموال المملوكة ملكية عامة، إذ أن الأولى عن طريقها جلب الإيرادات شأنها شأن أملاك الأفراد، بينما الثانية يتم الحصول على إيرادات منها بإدارتها وتسييرها.

II - مشروعات الجماعات المحلية المشتركة.

يمكن للجماعات المحلية أن تؤسس فيما بينها مشاريع ومؤسسات مشتركة تحقق لها النفع العام، وتستفيد من إيراداتها المحلية، وذلك لاتساع حاجيات ومصالح السكان وعدم كفاية إقليم معين في تلبية حاجات مواطنيه. وتمثل أرباح وفوائد هذه المشاريع والمؤسسات إيرادات هامة للجماعات المحلية تمكنها من تغطية نفقات تسييرها وتجهيزها. وقد ترى الدولة ضرورة توفير حد أدنى من الخدمات العامة لجميع المواطنين في جميع مناطق الدولة، في حالة عجز السلطات المحلية عن توفير هذا الحد الضروري نتيجة لضعف مواردها، ومن ثم نتيجة لعجزها عن توفير مواردها الذاتية اللازمة (25) مما يستلزم وجود مصادر تمويل أخرى تكون فيها الدولة طرفا أساسيا.

خامسا : الإيرادات الخارجية للجماعات المحلية.

عندما لا نستطيع الجماعات المحلية تغطية كافة حاجات سكانها بمواردها الذاتية، لأن حصيلة الضرائب والرسوم وإيرادات الأملاك العامة لا تكفي لتنفيذ المشاريع وتقدم

الخدمات اللازمة للسكان، فإن ذلك يستدعي البحث عن مصادر أخرى لتمويل وتأدية الخدمات خارج نطاق الإيرادات الذاتية.

I - الإعانات الحكومية للجماعات المحلية.

نظرا لعدم كفاية موارد الجماعات المحلية، فإن السلطات المركزية تخصص إعانات للجماعات المحلية بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسعى من خلالها الدولة إلى تعميم الرفاه والرخاء في مختلف الجهات والمناطق لإزالة الفوارق الجهوية والاهتمام بالمناطق النائية (26)، ويعد هذا المصدر من المصادر الهامة لكونه باعثا على استقرار وثبات ميزانيات الجماعات المحلية، ويؤدي حتما إلى تنفيذ المشاريع التنموية. ويمكن إيجاز أهداف وأنواع الإعانات الحكومية فيما يلي:

I - I - أهداف الإعانات الحكومية.

تهدف السلطات المركزية من تقديم الإعانات إلى الجماعات المحلية إلى ما يلي (27):

- تمكين الجماعات المحلية من تحقيق حد أدنى من الخدمات العامة.
- التخفيف من العبء الضريبي المحلي، إذ أن العبء الضريبي يزيد في الجماعات المحلية الفقيرة عنه في الجماعات المحلية الغنية، فإذا قدمت السلطات المركزية إعانة للجماعات المحلية الفقيرة، فإنها تتيح لها فرصة التخفيف من الأعباء الضريبية المحلية.
- توجيه الجماعات المحلية للقيام بأنواع معينة من المشروعات الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق التوافق بين السياسة المحلية والسياسة المركزية.
- معالجة الأزمات الاقتصادية، حيث يمكن للدولة عن طريق تقديم الإعانات للجماعات المحلية في أوقات الكساد أن تمكنها من التوسع في الإنفاق مما يساعد على تدعيم سياسة الانتعاش الاقتصادي وفي أوقات الرخاء تستطيع أن تخفض من هذه الإعانات حتى تحد من الإنتاج خشية أن يؤدي ذلك إلى حدوث الأزمات الاقتصادية.

I - 2 - أنواع الإعانات الحكومية.

وتساهم الميزانية العامة للدولة في دعم الجماعات المحلية من خلال:

I - 2 - I - الإعانات غير المخصصة.

وتساهم الدولة في النفقات التي تتعلق بالصالح العام بإعانة سنوية، دون أن تكون هذه الإعانة مخصصة لغرض معين، وعادة ما تقدر هذه الإعانة على أساس حجم السكان.

I - 2 - 2 - إعانات التجهيزات والاستثمارات.

وتساهم الدولة بإعانات في المشروعات التي تقوم بها الجماعات المحلية على ألا تدفع هذه الإعانات إلا بعد التأكد من مدى تقدم العمل في هذه المشروعات، ومدى مطابقتها للمشروع الذي منحت على أساسه الإعانة 28. وتهدف هذه الإعانات إلى استكمال

المشاريع المعطلة في مختلف الجماعات المحلية، وتدفع وفق دراسات مقدمة على مدى التقدم في الإنجاز وأسباب التأخر.

I - 2 - 3 - إعانات الميزانية.

هي إعانات يقصد بها تقليل التفاوت في الموارد المالية للجماعات المحلية المختلفة، ومحاولة تعويض عجز بعض الجماعات المحلية الفقيرة، وترتبط هذه الإعانة ارتباطاً مباشراً بمراد السلطات المحلية ونفقاتها، وتقدر على أساس النفقات السنوية المعتمدة من السلطات المحلية التي يكون معدل نصيب الفرد من الموارد المحلية فيها دون المعدل القومي، ولذا تعرف أحياناً بإعانة قصور الموارد المحلية الذاتية (29).

I - 2 - 4 - إعانات تعويضية.

تلجأ الدولة في حالة إلغائها لضرائب محلية تنفيذاً لسياسة عامة مركزية إلى تقديم إعانة نظير إلغاء تلك الضريبة.

I - 2 - 5 - إعانات لأغراض اقتصادية.

ترمي هذه الإعانات إلى تقديم العون المالي للجماعات المحلية من أجل تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية كتوسع الأشغال العامة المحلية بقصد مكافحة البطالة وغيرها (30).

II - القروض المحلية.

تعتبر القروض من الركائز الأساسية لتشكيل الجماعات المحلية، فهي تسجل دائماً في إيرادات قسم الاستثمار، ولها الحرية في تحديد مبلغ القرض على الرغم من تقييد استعمال القرض، وسنتناول قيود هذه القروض وأهداف وأنواع القروض الممنوحة للجماعات المحلية من خلال:

II - 1 - قيود القروض المحلية.

تعتبر القروض من الموارد التي تشكل مالية الجماعات المحلية، فهي تسجل دائماً في إيرادات قسم التسيير، ولا تستعمل لتسديد الديون الأصلية ولا يمكن استعمالها لتغطية نفقات التجهيز، وللجماعات المحلية الحرية في تحديد القروض.

وقد أكد المشرع الجزائري أن تكون القروض المحلية موجهة للمشاريع ذات المردودية والنفع العام، وأن تستعمل في المشاريع الإنشائية التي تعجز الميزانية العادية للجماعات المحلية على تغطية نفقاتها، وأن لا تستعمل لتسديد الديون الأصلية، وكذا استعمالها في نفقات التجهيز، وهذا لتمكين الجماعات المحلية من تسديد القروض الممنوحة في الأجل المحددة. وتلجأ الجماعات المحلية إلى الاقتراض من الأجهزة المصرفية عمومية، ويعد صندوق الوطني التوفير والاحتياط من أهم المصارف المكلفة بإبرام عقود

القروض مع الجماعات المحلية في الجزائر (31). وبعد إلغاء مبدأ التخصص المصرفي تعددت الأجهزة المصرفية المكلفة بإبرام العقود مع الجماعات المحلية (32). وبالإضافة إلى القبول السابقة الذكر، يمكن تطبيق جملة من القبول التي لا بد أن منها للحد من سياسة الاقتراض التي إذا زادت عن حدها المعهود تصبح تشكل عبء على كاهل الجماعات المحلية. ومنها:

- لا بد للجماعات المحلية عند الاقتراض أن تخبر الدولة أو الجهاز الحكومي خاصة إذا كان المشروع المراد إنجازه غير وارد في الخطة الوطنية.
- أن تحدد نسبة معينة للاقتراض من المجموع السنوي لإيرادات الجماعات المحلية (33).

ويمكن إيجاز الاعتبارات التي من أجلها وضعت جملة القبول السابقة فيما يلي:

- التنافس بين الاقتراض المحلي والمركزي، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على رؤوس الأموال في الأسواق المالية وبالتالي ارتفاع سعر الفائدة.

- ضرورة دراسة النفقات التي ستمول بالقروض، وذلك أن كيفية استخدام قروض الجماعات المحلية له أهمية قصوى عند الالتجاء إلى القروض، فالقروض يمتص قدرة شرائية، فإذا لم يحسن استخدامه أدى ذلك إلى التأثير السلبي على النشاط الاقتصادي.

- عدم إتقال كاهل الجماعات المحلية بالاقتراض الذي يمكن أن تعجز عن سداه (34)

II - 2 - أنواع القروض المحلية وأهداف الرقابة عليها.

توجد عدة أنواع من القروض المحلية تهدف الدولة من خلال الرقابة عليها تحقيق جملة من الأغراض وهو ما سوف سنبينه فيما يلي:

II - 2 - 1 - أنواع القروض المحلية.

يمكن أن نميز بين نوعين من القروض المحلية (35): القروض المباشرة لصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والقروض المبرمة مع البنوك التجارية.

II - 2 - 2 - أهداف الرقابة على القروض المحلية:

وتهدف الدولة من خلال ممارسة الرقابة على القروض المحلية إلى ما يلي:

- ممارسة الرقابة على الإنفاق الرأسمالي المحلي، لكي يتحقق الإشراف الكامل للدولة على هذا النوع وتوجيهه بما يتفق مع سياستها الاقتصادية والمالية مما يسهل مهمة التخطيط الاقتصادي.

- الحفاظ على سمعة الجماعات المحلية المالية وإمكانياتها في سداد القروض وبالتالي عدم وقوعها في عجز مالي يعرقل استمرارية نشاطاتها.

- التحكم في سعر الفائدة عن طريق توزيع القروض على فترات متباعدة 36 (وذلك بهدف الابتعاد عن التراكم الرأسمالي الناتج عن الحصول على القروض) وبالتالي تحمل أسعار الفائدة على فترات متباعدة يعكس ما هو حاصل في حالة القروض قصيرة الأجل. وما يمكن أن نشير إليه هو أنه بالرغم من الدور الذي تلعبه القروض في زيادة إيرادات الجماعات المحلية إلا أنها تؤثر على ميزانيتها، إذ أن القروض تعتبر عملية غير مجانية ترخص بفوائد قد تجعل الجماعات المحلية في وضعية صعبة، وعليه فإنه ينبغي على الجماعات المحلية أن لا تقبل بإبرام القروض بأي ثمن وبأي شرط لأن ذلك يهدد ميزانيتها حاضرا ومستقبلا.

III – التبرعات والهبات.

وتعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد الجماعات المحلية، وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنين، إما بشكل مباشر إلى الجماعات المحلية أو غير مباشر بالمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وقد تكون نتيجة وصية يتركها أحد المواطنين بعد وفاته، أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده.

III-1 – التبرعات.

وتعد التبرعات من موارد الجماعات المحلية وتنقسم إلى:

III-1-1 – التبرعات المقيدة بشرط: وهذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية.

III-1-2 – التبرعات الأجنبية: وهذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء كانت تبرعات هيئات أو أشخاص أجنب.

III-2 – الهبات والوصايا.

وتعد الهبات والوصايا من موارد الجماعات المحلية وتنقسم إلى (37).

III 1-2 – الهبات والوصايا: التي لا ينشأ عنها أعباء، أو يشترط فيها شروط، أو تستوجب تخصيص عقارات أو تكون دعاء للاعتراض من قبل عائلات الواهبين أو الموصين.

III 2-2 – الهبات والوصايا: التي ينشأ عنها أعباء، أو يشترط لها شروط، أو تقتضي تخصيص عقارات، أو تكون مدعاة لاعتراضات من قبل عائلات الواهبين أو الموصين. ويمكن الإشارة إلى أن التبرعات والهبات لا تشكل شيئا كبيرا في موارد الجماعات المحلية، وهي موارد استثنائية لا يعتمد عليها في تمويل الجماعات المحلية.

الخلاصة:

إن جملة الإيرادات العامة للجماعات المحلية، الذاتية أو الخارجية، وبالرغم من تعددها وتنوعها تبقى غير كافية لتلبية حاجات السكان المتزايدة وتحقيق أهداف ومهام الجماعات المحلية، وبالنتيجة لا يمكنها من الإضطلاع بالدور المحدد لها بسبب تراكم النقائص وتعدد الفجوات التنموية المحلية من جهة، والنقص في ترشيد استعمال الوسائل والموارد الخاصة للجماعات المحلية، وتوزيع الموارد الجبائية بين المستويين المركزي والمحلي للدولة، مما يستدعي تطوير هذه الإيرادات وتكييفها مع التطورات الاقتصادية الراهنة والتفكير في إيجاد موارد جديدة ترفع من فعالية الجماعات المحلية، وتجعلها أقدر على مواجهة متطلباتها المحلية والوطنية.

الهوامش

- (1) عادل محمود حمدي، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية. دراسة مقارنة، القاهرة: دار الفكر العربي، 1973، ص:17.
- (2) مصطفى الجندي، الإدارة المحلية وإستراتيجيتها الإسكندرية: منشأة المعارض 1987، ص18.
- (3) شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986، ص4 وما بعدها.
- (4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية. قانون 90-08 المتعلق بالبلدية المادة:1
- (5) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، قانون 90 - 09 المتعلق بالولاية المادة:1
- (6) قانون البلدية 90 - 08، مرجع سابق، المادة (1)
- (7) عوابدي عمار مبدأ الديمقراطية الإدارية الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1981، ص246 وما بعدها.
- (8) خالد سمارة الزغبي، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية، عمان: شركة الشرق الأوسط للبااعة، 1985، ص:9.

- (9) قانون 90-08، مرجع سابق، المادة 60.
- (10) AHMED SAAID , la fiscalité collectives locales bilan et perspectives, étude d'obtention d'un diplôme supérieur de finance, institut national de finance Kolea. 1993 p : 11
- (11) خالد سمارة الزعبي، مرجع سابق، ص12.
- (12) Revue française de finances publique, « La poste et les télécommunication nouveau finances », N 35, 1991, P 169.
- (13) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، قانون رقم 99-11 المؤرخ في: 23.12.1999 المتضمن قانون المالية المالي لـ 2000 الجريدة الرسمية، عدد 92.
- (14) CENEAP, "Ressources et fiscalité locales " N. 12, 1998, P 29.
- (15) سودانية عبد المالك (مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الدراسات العليا في العلوم المالية، المعهد الوطني للمالية، القليعة، تيبازة، 1992، ص46
- (16) الجمهورية الجزائرية الشعبية، وزارة المالية، قانون 90-36 المؤرخ في 94/01/01 المتضمن الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة، المادة 231.
- (17) المرجع السابق، المادة: 249.
- (18) قانون 36/90، مرجع سابق، المادة 245.
- (19) المرجع السابق، المادة 261.
- (20) المرجع السابق، المادة: 263.
- (21) François Rabie, Finances locales Toulouse ; Dalloz, 1995, P 108.
- (22) Michel Bouvier, Les finance locales Paris : L.G. D.J,P :74.
- (23) خالد سمارة الزعبي، مرجع سابق، ص22.
- (24) قانون البلدية - مرجع سابق، المادة 112.
- (25) رياض الشيخ، المالية العامة دراسة الاقتصاد العام،: مطبعة الدجوي، القاهرة، 1989، ص 149.
- (26) بول أ. سامويلسون، علم الاقتصاد الدور الاقتصادي للدولة ومحددات الدخل الوطني ترجمة مصطفى موفق، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص72.
- (27) حلمي مراد، مالية الهيئات المحلية، مطبعة نهضة مصر، مصر، 1962، ص104.

- (28) جلال بكير، أساليب تمويل الحكم المحلي. دراسة مقارنة مطبعة دليك القاهرة، 1972، ص 50.
- (29) عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص 101.
- (30) حلمي مراد، مرجع سابق، ص 107.
- (31) بن عثمان ساعد، ميزانية البلدية ومكانة الجباية فيها، رسالة ماجستير معهد العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط جامعة الجزائر، 1994، ص 59.
- (32) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 10/90 مؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق لـ 14 أفريل 1990 المتعلق بالقرض والنقد، المادة 168.
- (33) عبد الجليل هويدي، المالية العامة للحكم المحلي دراسة مقارنة مع الإشارة إلى مصر، دار الفكر العربي، مصر، 1990، ص 98.
- (34) حلمي مراد، مرجع سابق، ص 100.
- (35) بن عثمان ساعد، مرجع سابق، ص: 64.
- (36) خالد سمارة الزعبي، مرجع سابق، ص، 24.
- (37) حلمي مراد، مرجع سابق، ص 103.